قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على الاتفاق المعقودين حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة بشأن مركز التدريب والبحوث الديموجرافية بالقاهرة الموقع فى نيويورك بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـرر :

مادة وحيدة — الموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة بشأن مركز التدريب والبحوث الديموجرافية بالقاهرة والموقع فى نيويورك بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفاق

بين الأمم المتحدة

وجمهورية مصر العربية

فى شأن استمرار وزيادة توسع المركز (بين الأقاليم) للتدريب والبحوث الديموجرافية المنشأ فى القاهرة بموجب الاتفاق المعقود بين الجانبين المشار إليهما بعاليه والموقع فى نيويورك بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦٣ وفى القاهرة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨

إن حكومة جمهورية مصر العربية (المعبر عنها فيما بعد بكلمة "الحكومة") والأمم المتحدة رغبة منهما فى نهوض وتعزيز البحوث الديموجرافية وفى تدريب العاملين فى الديموجرافيا والمجالات المتعلقة بها ، ولرغبتهما على وجه الخصوص فى توسيع نطاق ومهام مركز (بين الأقاليم) للتدريب والبحوث الديموجرافية بالقاهرة (المعبر عنه فيما بعد بكلمة " المركز ") وجعل المركز يعمل كحلقة اتصال ببرنامج السكان الشامل للأمم المتحدة .

اتفقنا على ما يأتى :

(المادة الأولى)

أهداف وأعمال المركز

١ — المركز المنشأ بالقاهرة تحت رعاية المشتركة للأمم المتحدة والحكومة والمعروف باسم المركز الديموجرافى بالقاهرة ، سيستمر فى العمل على خدمة الدول الأفريقية الراغبة ، والدول المتكلمة بالعربية فى غير أفريقيا .

٢ — تكون أهداف وأعمال المركز على الوجه الآتى :

(ا) يقدم المركز خدماته فى التدريب والبحوث الديموجرافية للدول المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى ترغب فى الانتفاع بخدماته .

(ب) يجرى المركز ويشرف — بالتشاور مع الأمم المتحدة — على نشر البحوث الأساسية والتطبيقية باللغة الإنجليزية والعربية ، عن الاتجاهات السكانية وعلاقاتها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية آخذا فى الاعتبار نتائج أحدث تعدادات السكان وغيرها من البيانات الإحصائية ، وأيضا يتولى المركز — بالتشاور مع الأمم المتحدة — إجراء ونشر نتائج أعمال البحوث الميدانية فى البلاد المشار إليها فى الفقرة ١ وذلك بناء على طلب أو بموافقة الحكومات المعنية .

(ج) ينظم المركز برامج دراسية تدريبية متعمقة وبحوث موجهة وذلك لمدة سنة دراسية أو أكثر للحصول على دبلومات وكذلك برامج وبحوث موجهة للحصول على درجات علمية عليا فى الديموجرافيا والميادين المتعلقة به باللغة الإنجليزية والعربية ، وللمركز أن ينظم برامج موضوعية أو تدريبية للعاملين باللغتين الإنجليزية أو العربية .

(د) يقدم المركز المعلومات أو الخدمات الاستشارية فى الديموجرافيا والميادين المتعلقة به للحكومات الراغبة من بين تلك التى يخدمها المركز وذلك بناء على طلب هذه الحكومات وبالتنسيق مع الخدمات الاستشارية الأخرى التى تقدمها الأمم المتحدة .

٣ — تكون إمكانيات التدريب بالمركز فى متناول :

(ا) المتدربين من الدول المشار إليها فى الفقرة ١ ، وكذلك من جمهورية مصر الفكرية الذين يحصلون على منح للتدريب أو أعمال البحوث بالمركز من الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة الخامسة أدناه ، أو يحصلون على منح من الحكومة أو من معاهد قومية أو دولية على أساس ترتيبات خاصة يوافق عليها المركز والحكومة المعنية .

(ب) مواطنى جمهورية مصر العربية — بالإضافة إلى المذكورين فى (٣ — ا) أعلاه — الذين تختارهم الحكومة كمتدربين وبحد أقصى يتفق عليه بين الحكومة والأمم المتحدة فى نطاق أقصى إمكانيات المركز فى التدريب والبحوث خلال كل سنة دراسية .

(ج) الباحثين والمسجلين للحصول على درجات علمية عليا فى المركز أو فى الجامعات والمعاهد الأخرى فى البلاد التى يغطيها المركز وذلك للحد الأقصى الذى يقرره المركز وتوافق عليه الأمم المتحدة والحكومة .

٤ — للمركز أن يقرر من خلال مجلس إدارته (المذكور فى المادة الثانية أدناه) الحد الأدنى لمستوى التعليمى المطلوب للقيد به سواء لبرامج التدريب أو البحوث . وبتوصية من مجلس الإدارة تحدد مناهج التدريب والبحوث وأيضا السياسة الخاصة باختبارات القبول وامتحانات التخرج بالاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة بهدف ضمان الاعتراف بالدبلومات أو الدرجات العلمية التى يمنحها المركز .

٥ — يكون للمركز شخصية اعتبارية مستقلة عن الجانبين الموقعين على هذا الاتفاق . ولا يجوز اعتباره نزعا من الأمم المتحدة أو الحكومة .

٦ — تقام علاقات تعاونية مع الهيئات التابعة للحكومة والجامعات ومعاهد الدراسات والبحوث فى الدول التى يغطيها المركز ، وكذلك الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة لخدمة برامج البحوث والتدريب والبرامج الاستشارية للمركز .

(المادة الثانية)

مجلس الإدارة

١ — يعهد إلى مجلس إدارة بمسئوليات تجهيز وتقييم برامج البحوث والتدريب والبرامج الاستشارية للمركز ، وكذلك ما تتطلبه حسن الأداء بالمركز .

٢ — يتكون مجلس الإدارة من ستة أعضاء معينين كالآتى :

— ثلاثة أعضاء تعينهم الحكومة وتعين الحكومة أحد هؤلاء الأعضاء رئيسا لمجلس الإدارة .

— ثلاثة أعضاء تعينهم الأمم المتحدة أحدهم يعين كممثل السكرتير العام للأمم المتحدة ، وعضو ثانى يكون مديرا للمركز (المذكور فى المادة الرابعة أدناه) .

٣ — يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته كلما كان ذلك ضروريا على الأقل عدد الاجتماعات عن مرة كل سنة

٤ — يوافق مجلس الإدارة على اللوائح الداخلية بما فى ذلك تفويض بعض اختصاصاته للمدير كلما كان ذلك ضروريا لحسن الأداء بالمركز .

(المادة الثالثة)

اللجنة الاستشارية

١ — تشكل لجنة استشارية (المعبر عنها فيما بعد بكلمة " اللجنة ") من الأعضاء التاليين :

— السكرتير التنفيذى للجنة الاقتصادية لأفريقيا أو من ينيبه عنه .

— مدير المكتب الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة فى بيروت أو من ينيبه عنه .

— مدير قسم السكان للأمم المتحدة أو من ينيبه عنه .

— يحدد أقصى ثلاثة خبراء تعينهم الحكومة .

— مدير المركز .

— ثلاثة خبراء من ثلاثة دول من الدول التى يغطيها المركز (عدا جمهورية مصر العربية) يتم اختيارهم على أساس دورى (كلما أمكن ذلك) بواسطة الأمم المتحدة بالاستشارة مع الحكومات المعنية .

— ممثل الاتحاد الدولى للدراسة العلمية للسكان .

— ممثلان تعينهما الأمم المتحدة من الوكالة المتخصصة المعنية ، أو المنظمات غير الحكومية التى تعمل فى الدول التى يغطيها المركز .

— ممثل يتم اختياره بواسطة هيئة التدريس العليا بالمركز .

٢ — تنعقد اللجنة مرة كل سنتين وتنتخب رئيسها لكل دورة .

٣ — تقوم اللجنة بدور وضع البرامج وتقييمها للمركز . وتقوم بمراجعة برامج البحوث والتدريب بالمركز والتقدم بتوصياتها لمجلس الإدارة بما يعبر عن احتياجات الدول التى يغطيها المركز فى تطوير هذه البرامج ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتنسيق بين الاحتياجات المحلية والدولية فى برامج بحوث المركز .

(المادة الرابعة)

مدير المركز

١ — تعين الأمم المتحدة بالتشاور مع الحكومة مديرا للمركز .

٢ — تكون اختصاصات مدير المركز على النحو التالى :

(١) يقوم بتخطيط وتنظيم وإدارة برامج البحوث والتدريب والبرامج الاستشارية وأعمال المركز .

(ب) يتحمل مسئولية إدارة المركز طبقا للسياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة و بتأييد منه وتحت الإشراف العام له .

(ج) يداوم الاتصال بالحكومات الراغبة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ برامج المركز بصورة فعالة .

(د) ينمى علاقات تعاونية مع الهيئات والمعاهد (المنصوص عنها فى المادة الأولى) .

(هـ) يعين المساعدين الفنيين وأيضا العاملين الإداريين والكتابيين الذين يحتاج إليهم المركز ، على أن يكون مفهوما أن هؤلاء العاملين لن يعتبروا من موظفى الأمم المتحدة ، كما أن مستحقاتهم لا يترتب عليها أى التزام مالى للأمم المتحدة فيما يتعدى ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

(و) السفر إلى البلاد التى يغطيها المركز أو إلى رئاسة الأمم المتحدة كلما كان ذلك ضروريا لتنمية وحسن أداء وفاعلية برامج المركز كما أن له أن يتشاور مع الحكومات المعنية فيما يتعلق بالتوظيف المناسب لخريجى المركز فى مجال خدماتهم القومية .

(ز) يعد تقاريرا سنوية عن تقدم نشاط البحوث والتدريب والنشاط الاستشارى للمركز وذلك للعرض على مجلس الإدارة ، ويمكن تداول تقرير المدير ، أو مقتطفات منه ، بين حكومات الدول التى يغطيها المركز ، بشرط أن توافق الأمم المتحدة والحكومة على ذلك .

(ح) يمثل المركز ويعمل باسمه فى علاقات المركز بالهيئات والمعاهد والأفراد .

٣ — يداوم المدير الاتصال بالمراسلة أو بأية وسيلة أخرى بالمكاتب المختصة فى الأمم المتحدة ، ويقوم أيضا بإبلاغ الأمم المتحدة بنشاط المركز ويقترح السبل والوسائل التى تنمى فاعلية نشاط المركز فى إطار برامج التنمية والسكان الشاملة للأمم المتحدة .

٤ — يعاون المدير مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية بالعمل طبقا لما ورد فى المادة الثالثة أعلاه ، ويقوم بخدمة اجتماعاتهما وحفظ سجلاتهما ويكون مسئولا عن تنفيذ القرارات التى يتخذها مجلس الإدارة وعن توزيع توصيات اللجنة الاستشارية .

٥ — يفوض المدير اختصاصاته فى النواحى الفنية والإدارية — فى حالة غيابه أو مرضه — إلى موظف كبير مسئول بالمركز ، ويكون هذا التفويض بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة .

(المادة الخامسة)

معاونة الأمم المتحدة

١ — طبقا لتوصيات وقرارات منظماتها وفى حدود الاعتمادات المالية المتاحة من مصادرها أو المخصصات خارج الميزانية .

تقدم الأمم المتحدة المعونة الفنية التالية وذلك إلى نهاية ديسمبر ١٩٧٧ :

(أ) خدمات مدير المركز .

(ب) خدمات بحد أقصى خمسة من الخبراء ، وبحد أقصى أربعة من المستشارين لفترة قصيرة لخدمات قدرها ١٢ رجل /شهر سنويا .

(ج) منحا دراسية سنوية بحد أقصى ٣٤ متدربا من البلاد التى يخدمها المركز (عدا جمهورية مصر العربية) وبحد أقصى ١٥ منحة دراسية محلية لجمهورية مصر العربية . وتقدم هذه المنح طبقا للنظم المعمول بها فى الأمم المتحدة ، وذلك للمتدربين الذين تطلب حكوماتهم منحا للتدريب فى المركز . وهذه المنح ستشمل بعض أو كل نفقات السفر من مكان إقامة المتدرب إلى المركز ونفقات العودة بالإضافة إلى رواتب شهرية .

(د) رسوم الاستشارات أو المكافآت الرمزية ونفقات أعمال السكرتارية والترجمة المتعلقة بالبحوث الميدانية والبحوث الفردية والإشراف على البحوث فى البلاد التى يخدمها المركز .

(هـ) الكتب (لمكتبة المركز والمتدربين) ، الدوريات ، والمجلات العلمية ، والمواد التعليمية والأجهزة والمعدات الفنية ، المهمات اللازمة للدراسات المكتبية والميدانية ، وطبع ونشر المذكرات ونتائج البحوث والخدمات المتنوعة التى يتعاقد عليها وتقرها الأمم المتحدة .

(و) السفر داخل المنطقة لمدير المركز وخبرائه فيما يتعلق ببرامج البحوث والتدريب كما تقرها الأمم المتحدة .

(ز) سفر أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية المتعلق بنشاط المركز طبقا لما تقره الأمم المتحدة .

(ح) وسائل الانتقال بخلاف تلك الواردة فى المادة السادسة فقرة ١ — و اللازمة لحسن الأداء بالمركز ولتنفيذ برامجه .

٢ — تستخدم الأمم المتحدة لصالح المركز الاعتمادات التى تهبها الهيئات الخاصة والعامة لهذا الغرض .

٣ — لصالح العمل تمنح الأمم المتحدة بعض أو كل سلطاتها لمكتب برامج الأمم المتحدة للتنمية بالقاهرة أو لمدير المركز ، لاستخدام الاعتمادات التى توضع تحت تصرف المركز سنويا من الأمم المتحدة . على أن تكون النظم المحاسبية متفقة مع القواعد واللوائح المعمول بها فى الأمم المتحدة .

(المادة السادسة)

معاونة الحكومة

١ — ستتولى الحكومة توفير مايلى :

(ا) خدمات ثلاثة من الخبراء المتفرغين لأعضاء الهيئة (ديموجرافيين) ومن أربعة إلى ستة من مساعدى الباحثين .

(ب) خدمات خبراء غير متفرغين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات فى جمهورية مصر العربية والأجهزة الحكومية المعنية بصورة تكفى برامج المركز .

(ج) التسهيلات اللازمة لإجراء التدريب والبحوث الميدانية، كما يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والمركز .

(د) مكان مناسب لقيام المركز بأعماله بما فى ذلك مكاتب هيئة البحوث والتدريب والإدارة، والفصول الدراسية والأماكن اللازمة للمكتبة وتخزين المهمات والمعدات .

(هـ) الأثاث والمعدات والمهمات المكتبية لكل من المركز وأماكن الإقامة بما فى ذلك المنافع اللازمة أو نفقات التركيبات لصيانة وأمن هذه الأماكن .

(و) تسهيلات الانتقال وخدمات التليفون والتلغراف والبريد التى يتطلبها حسن الأداء والإدارة بالمركز .

(ز) أماكن لسكن الحاصلين على منح من الأمم المتحدة من خارج جمهورية مصر العربية وكذلك تسهيلات الانتقال لهيئة التدريس والمتدربين داخل جمهورية مصر العربية اللازمة للأعمال الميدانية الخاصة بالتدريب والبحوث التى يجريها المركز كجزء من برامجه .

(ح) الخدمات الطبية وإمكانيات السكن وتسهيلات الانتقال لموظفى الأمم المتحدة المعينين بالمركز طبقا للمتاح لموظفى المعونة الفنية للأمم المتحدة بجمهورية مصر العربية .

(ط) الرواتب الشهرية وتكاليف السفر والكتب والنفقات الأخرى التى تلزم مواطنى جمهورية مصر العربية — بخلاف من تنسلهم المادة ٥ — ١ — ج أعلاه — والمختارين كمتدربين أو باحثين أو مساعدين بالمركز وفقا للمادة الأولى أعلاه .

(ى) الاعتمادات الخاصة باستخدام اللازمين لهيئة المركز من العلميين والفنيين والإداريين والكتابيين لمساعدة المدير وهيئة البحوث والتدريس بالمركز .

٢ — بالاتفاق بين الحكومة والمركز ، تقوم الحكومة بتخصيص اعتماد إجمالى بنصيبها فى نفقات المركز يغطى بنود معاونة الحكومة المذكورة فى الفقرة السابقة .

٣ — تكون الحكومة مسئولة عن التعرف فى أية دعوى تقدمها هيئات مقيمة فى أرض جمهورية مصر العربية ضد الأمم المتحدة أو موظفيها وعن حماية الأمم المتحدة وموظفيها مما قد يلحق بهم من أضرار نتيجة قيامهم بعملهم وفق هذا الإتفاق إلا إذا اتفق الطرفان على أن تلك الدعاوى أو الالتزامات ناتجة عن إهمال جسيم أو تصرفات متعمدة من هؤلاء الموظفين .

(المادة السابعة)

التسهيلات والامتيازات والحصانات

١ — الأجهزة العلمية والمعدات والمواد التعليمية والأصناف والمهمات (مثل الآلات الحاسبة والكتب والأقلام . . . الخ) اللازمة للمركز تستورد بدون قيود أو موانع ، وتعفى من الرسوم الجمركية وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى كما أنه من المفهوم أن هذه الأصناف والسلع سوف لا تباع أو تتاجر فيها فى جمهورية مصر العربية . إلا فى الأحوال التى توافق عليها الحكومة .

٢ — يتمتع موظفو الأمم المتحدة القائمون بأعمال تتعلق بالمركز بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة ، أما أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية المعينون من قبل السكرتير التنفيذى للجنة الاقتصادية لأفريقيا من غير موظفى الأمم المتحدة فيتمتعون بالامتيازات والحصانات المذكورة فى المادة السادسة من الاتفاقية المشار إليها .

٣ — ودون الإخلال بالبند السابق فإن الحكومة تتعهد بمنح جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية كل التسهيلات والمعاملة الخاصة اللازمة لمزاولة وظائفهم المتعلقة بأعمال المركز .

٤ — يمنح الحاصلون على منح من الأمم المتحدة للدراسة بالمركز من غير مواطنى جمهورية مصر العربية حق دخول ج . م . ع والخروج منها وحق الإقامة المدة اللازمة لتدريبهم كما يمنحون التسهيلات اللازمة بسرعة لانتقالهم وحصولهم على التأشيرات اللازمة بسرعة وبدون مقابل .

(المادة الثامنة)

تنفيذ الاتفاق

١ — يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بمجرد التوقيع من الممثلين المعتمدين للطرفين وتتخذ إجراءات التصديق فور التوقيع عليه ويظل سارى المفعول حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ ، ويجوز مد العمل به لفترة مستقبلة باتفاق الطرفين. وعلى أية حال يتم التشاور بين الطرفين خلال النصف الأول من عام ١٩٧٦ بهدف استمرار التعاون بينهما فى المركز .

٢ — يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق متبادل بين الطرفين ، ويتعهد كل من الطرفين بالنظر بعين الاعتبار فى أى طلب يقدم من الطرف الآخر لتعديله .

٣ — يجوز إنهاء العمل بهـــذا الاتفاق بواسطة أحد الطرفين بناء على تبليغ كتابى إلى الطرف الآخر، ويعتبر الاتفاق ملغيا بعد مرور تسعين يوما على استلام الطرف الآخر لهـــذا التبليغ الكتابى على أنه فى حالة استلام هذا التبليغ خلال الشهر الذى يسبق تاريخ افتتاح البرامج التدريبية ، أو أثناء تلك البرامج فإنه لا ينتهى العمل بهذا الاتفاق إلا بعد إكمال برامج التدريب.

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة بشأن مركز التدريب والبحوث الديموجرافية بالقاهرة الموقع فى نيويورك بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢ وتصديق السيد رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة بشأن مركز التدريب والبحوث الديموجرافية بالقاهرة والموقع فى نيويورك بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢ م

تحريرا فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد حسن الزيات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع توسيع محطة الرفع رقم ٢ مشروع مجارى مدينة أسوان محافظة أسوان — من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأراضى اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع محطة الرفع رقم ٢ مشروع مجارى مدينة أسوان / محافظة أسوان .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لإقامة هذا المشروع والبالغ مساحتها ١٥٢٨,٥٤ مترا والموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالكشف والرسم والمذكرة المرافقة

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعتبار مشروع توسيع محطة الرفع رقم ٢ مشروع مجارى مدينة أسوان / محافظة أسوان — من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأراضى اللازمة له

اعتمد السيد محافظ أسوان مشروع توسيع محطة الرفع رقم ٢ مشروع مجارى مدينة أسوان محافظة أسوان — حيث سبق أن خصصت قطعة أرض على امتداد شارعى سعد زغلول وشارع المجلس مساحتها ١٤٦٢ متر لإقامة محطة الرفع المشار إليها ، ونزعت ملكية هذه الأرض وأقيمت عليها المحطة فعلا .